

الرقم: ١ التاريخ: ٨ / ٨ / ١٤٤٤ هـ الموافق: ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٣ م المرفقات: ١-٢ الموضوع: اجتماع الجمعية الشهرية

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٤٤ هـ الموافق 2023/02/28 م

بناء على الدعوة الموجهة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً؛ انعقد الاجتماع بمقر الجمعية بمدينة الرياض، وذلك في تمام الساعة (9:30) يوم الثلاثاء بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٤٤ هـ الموافق 2023/02/28 م برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية الشيخ. فهد بن عبدالله الأحمد، وقد افتتح رئيس مجلس إدارة الجمعية الاجتماع، بالترحيب بأعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

ثم أعلن عن عدد الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم (15) وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة (15) ونيابة بلغ (9 أصوات) ومجموعهما (24) صوتاً من أصل (33) عضواً هم إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (72%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣٧ هـ، بعد ذلك تلا رئيس الجمعية جدول الأعمال ما يلي:

أولاً: انتقال حي المنار إلى نطاق عمل الجمعية بحي النسيم بناءً على موافقة الوزارة المشرفة فنياً على ذلك .

ثانياً: استقالة عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن ضحوي العنزي (المشرف المالي) من عضوية مجلس الإدارة لظروفه الصحية.

ثالثاً: التعديل على اللائحة الأساسية على النحو التالي:

المادة الرابعة

يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الرياض، وعنوانها الوطني: الرياض، شارع صيفي الأنصاري، الرمز البريدي ١٤٢٣١ الرقم الإضافي ٦٧٢٩ رقم المبنى ٢٨٣٤ وحدة رقم ١ ونطاق تقديم خدماتها الجغرافية حي النسيم، وحي المنار.

الرقم: التاريخ: ١٤٤٤/٨/٨ هـ الموافق: ٢٠٢٣/٩/٢٨ م العرفقات: ٢-٣ الموضوع: اجتماع الجمعية العمومية لقراريه

المادة الثالثة عشر

فقرة ب: يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (٧) سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، بمقابل مالي بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته حضورياً او عبر الاتصال المرئي والمسموع عن بعد .

المادة الحادية والخمسون:

فقرة ٢: من مهام المدير التنفيذي اعتماد تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، وقبول الاستقالات والاعفاءات
فقرة ٥: من مهام المدير التنفيذي اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة.

المادة الستون:

فقرة رقم (١): صدور قرار الصرف من المدير التنفيذي. (حسب سياسة الصرف للأنشطة والبرامج)

الرقم: ١ التاريخ: ٨ / ٨ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠ م المرفقات: ٣-٣ الموضوع: اجتماع الجمعية العامة السنوية

المادة الرابعة والستون:

فقرة ٤: يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والمدير التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها).

وحيث تم حضور أكثر من ثلثي الأعضاء وبعد فتح التصويت على ما ورد في جدول الأعمال كانت التصويت وفق الجدول التالي:

عدد الأصوات الموافقة	عدد الأصوات غير الموافقة
24	لا يوجد

أصدرت الجمعية القرار باعتماد ذلك، وقد انتهى الاجتماع عند الساعة 10:00 ليلاً حيث قدم رئيس مجلس الإدارة الشكر لله - عز وجل - على توفيقه، ثم لجميع الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع. وعلى هذا جرى التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبد الله الأحمد

الختم

